



تعميم رقم (DHP/2025/04)

من	إدارة التخصصات الصحية بوزارة الصحة العامة
إلى	جميع الممارسين الصحيين ومنشآت الرعاية الصحية في دولة قطر
الموضوع	تجهيز وتركيب الأدوية من قبل غير المتخصصين بداخل المنشأة الصحية
التاريخ	24 أبريل 2025

للتنفيذ الفوري

بناء على توجيهات اللجنة الدائمة للتراخيص واستناداً للدور التنظيمي والرقابي لإدارة التخصصات الصحية في تنظيم الممارسات الصحية وضمان جودة وسلامة الخدمات الصحية المقدمة في الدولة، و تأكيداً على ماورد في نص المادة رقم (1) من القانون رقم (4) لسنة 1993 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (3) لسنة 1983 بتنظيم مهنة الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية و استرشاداً بالتعميم الإداري رقم (1) لسنة 2020 م الصادر من إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية بوزارة الصحة العامة في ذات الشأن فإننا نؤكد في هذا التعميم على إلزامية امتثال جميع الممارسين الصحيين والمنشآت الصحية في دولة قطر بنص المادة المذكورة أعلاه " لا يجوز لأحد تجهيز أو تركيب أو بيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلانية تستعمل من الظاهر أو من الباطن، أو بطريق الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو تشخيصها، وبوجه عام مزاولة مهنة الصيدلة بأية صفة كانت، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الجهة المختصة " .

وعليه فإن إدارة التخصصات الصحية من خلال الكفاءة المهنية ستتولى الرقابة وضمان الالتزام بالتوجيهات المذكورة أعلاه، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة ضد الممارس الصحي والمنشأة الصحية في حال عدم الالتزام.

وعليه، يرجى العمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه،

نشكركم على حسن التعاون.

الكفاءة المهنية / إدارة التخصصات الصحية

وزارة الصحة العامة

للاستفسار عبر البريد الإلكتروني ftpenquiry@moph.gov.qa